EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK

RÉSEAU EURO-MÉDITERRANÉEN DES DROITS DE L'HOMME

الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

قضية مخيم «أكديم إيزيك»

المنظورة أمام المحكمة العسكرية الدائمة، الرباط – المملكة المغربية

تقرير مراقبة

(تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ – آذار/فبراير ٢٠١٣)

قضية مخيم «أكديم إيزيك»

المنظورة أمام المحكمة العسكرية الدائمة، الرباط – المملكة المغربية

تقرير مراقبة

(تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ – آذار/فبراير ٢٠١٣)

قائمة المحتويات

مقدمة صـ٣

السياق صـ٤

المحاكمة صـ٦

الاستنتاجات صـ١٢

مقدمة

كلفت الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان السيد مايكل إلمان بمراقبة محاكمة ٢٤ متهماً وُجهَت إليهم تهمة «تكوين عصابة إجرامية واستعمال العنف ضد قوات الأمن أثناء أداء وظيفتهم، المؤدي إلى الموت بنية إحداثه والمشاركة فيه، والتمثيل بجثة...».

ذهب السيد إلمان إلى الرباط لحضور جلسة الاستماع التي عُقدت يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أمام المحكمة العسكرية، حيث التقى ممثلين عن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. ثم قدم نفسه هو وزميل من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى قلم المحكمة عشية المحاكمة، وتقدم بطلب رسمي (باللغة العربية) لقبول حضوره المحاكمة بصفة مراقب. وقد حاز هذ الطلب قبول رئيس قلم المحكمة. ولم يرد أي ذكر لإمكانية التأجيل.

في اليوم التالي، وصل السيد إلمان وزميله من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى المحكمة قبل الساعة التاسعة صباحًا (قبل انعقاد المحكمة بساعة كاملة)، ثم سمعوا بعد ذلك عن تأجيل القضية لأجل غير مسمى ودون جلسة استماع. وعلى الرغم من إمكانية الأمر بتأجيل القضية، لم يتوقع أي شخص (لا رئيس قلم المحكمة ولا المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ولا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) التأجيل دون جلسة استماع أو إجراءات شكلية. ولكن محامي الدفاع، الذين لم يكونوا موجودين في الجلسة، حُذروا من هذا الإجراء.

هذه القضية، التي دُعي مراقب من قبل الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحضورها، ترتبط بأحداث وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عندما قامت قوات حفظ الأمن المغربية بتفكيك مخيم أقامته حركة الصحراويين في الصحراء الغربية (التي ضمتها المملكة المغربية)، الأمر الذي أثار رد فعل قوي بين النشطاء الصحراويين، وأسفر عن وفاة ١٠ من أفراد قوات الأمن واثنين من المدنيين على الأقل.

وتشكل أحداث الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر جزءً من نضال استمر قرابة ٤٠ عاماً من أجل استقلال الصحراء الغربية.

السياق

ينبغي في هذا المقام استعراض ظروف وملابسات هذه القضية باختصار من أجل شرح السياق الذي جرت فيه المحاكمة. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أقامت مجموعة من المواطنين الصحراويين مخيم «أكديم إيزيك» المؤقت بالقرب من مدينة العيون، لجذب انتباه الجماهير إلى المشاكل الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المنطقة. وفي غضون أسابيع قليلة، امتلأ المخيم باشخاص تراوحت أعدادهم بين ٨٠٠٠ و٢٥٠٠٠ نسمة.

وقد تفاوضت السلطات المغربية في المنطقة مع ممثلين صحراويين من المخيم (لجنة الحوار التي شملت العديد من المتهمين) بدءً من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، بغرض تفكيك المخيم. ويبدو أن المفاوضات أسفرت عن التوصل إلى اتفاق يوم الجمعة الموافق ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بيد أن بعض المسؤولين المغربيين طلبوا تفكيك المخيم قبل يوم الإثنين ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وفي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر في حوالي الساعة السادسة صباحاً، وصلت قوات من الأمن إلى المخيم تصحبها عدة سيارات، وأعلنت عن تفكيك المخيم ودعت سكانه إلى الصعود إلى السيارات التي ستصطحبهم إلى مدينة العيون. واستخدمت قوات الأمن أيضًا مروحيات أعلنت عن تفكيك المخيم من على متنها.

قَبِلَ جزء كبير من سكان المخيم هذه الدعوة (على الرغم من الجهود التي بذلها القائمون على المخيم لإثنائهم)، ولكن عدداً كبيراً منهم رفض الانصياع للإعلان، وهنا حدثت مواجهات بينهم وبين قوات الأمن – التي كان معظمها غير مسلح وضمت في غالبيتها بعض الشباب المتدربين من الشرطة أو الجيش.

وقعت في هذه الظروف اشتباكات على حدود المخيم ثم على الطريق المؤدي إلى مدينة العيون، ثم امتدت إلى مدينة العيون نفسها، حيث جرت «أعمال شغب» قامت قوات الأمن بقمعها. ونتج عن ذلك، وفق ما أوردته السلطات المغربية، وفاة ١٠ أفراد من قوات الأمن واثنين من المدنيين، وإصابة العديد من الأشخاص بجراح. واتُهم شخصان بالتبول على جثة شرطي، وآخرون بمطاردة ضابط مشرف على الموت والإجهاز عليه.
وقد أُلقي القبض على أربعة وعشرين شخصاً، حيث تم توقيف أحد المتهمين قبل أحداث الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر، و٢٢ يوم الثامن نفسه والشهور التي تلته، وأُلقي القبض على متهم آخر في أيلول/سبتمبر ٢١٠٢ (ومازال متهم آخر على قائمة «الهاربين»). وقامت قوات الشرطة وقوات الدرك ثم قاضي التحقيق باستجواب المتهمين في العيون والرباط، وإعداد محاضر التحقيق التي تضمنت إفاداتهم. ولم يوقِّع المتهمون على معظم هذه المحاضر التي امتلأت ببصمات أصابعهم. وقد أعلن معظم هؤلاء المتهمين أنهم تعرضوا للتعذيب أو التهديد بالتعذيب، وفي ظل هذه الظروف لا يُمكن استخدام إفاداتهم كأدلة إثبات.

وفقاً للمادة ٧ من قانون القضاء العسكري المغربي، فإن الأشخاص الذين يمثلون للتقاضي أمام محكمة عسكرية هم:

- ١. «جميع الأشخاص، بغض النظر عن صفتهم، الذين يرتكبون فعلاً يشكل جريمة، ضد أفراد القوات المسلحة الملكية. «
- ٢. «جميع الأشخاص، بغض النظر عن صفتهم ، الذين يركبون فعلاً يشكل جريمة عندما يكون واحد أو أكثر من أفراد القوات المسلحة مشاركاً فيها أو متواطئاً مع الجناة».

استنادًا إلى هذه المادة (وعلى الرغم من أن الفصل ١٢٧ من الدستور المغربي الجديد، ينص على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية) أُحيل ملف المتهمين إلى المحكمة العسكرية في الرباط لمحاكمتهم. وظل المتهمون قيد الاعتقال دون إمكانية الإفراج المؤقت عنهم بكفالة (في ما عدا حالة واحدة) لمدة أكثر من عامين.

المحاكمة

بعد أن تنامى إلى علم السيد إلمان أخيراً أن جلسة الاستماع تأجلت إلى أول شباط/فبراير ٢٠١٣، عاد مرة أخرى إلى الرباط.

وأحيلت القضية بالفعل إلى هذا التاريخ، وقدَّم مراقب الشبكة الأوروبية-المتوسطية نفسه للمحكمة بمصاحبة المحامي السيد لحلو. وعندما قُبل طلب السيد إلمان حضور المحاكمة هو و ٥٢ مراقباً دوليًا آخرين وإثني عشر مراقباً من المنظمات غير الحكومية المغربية، جلس السيد إلمان في صفوف الجمهور.

وتتألف المحكمة من أربعة ضباط من الجيش ورئيس مدني، هو السيد زحاف، الذي رحب بالمراقبين، وأشار إلى أن المحكمة مفتوحة للجميع - لكنه أعلن أنه ليس مسؤولاً عن تصرفات الشرطة، التي رفضت دخول بعض أقارب المتهمين وغيرهم إلى قاعة المحكمة.

تابع المراقب استجواب الشهود والمناقشات العامة وترجمة الاجراءات والتأجيل لتاريخ لاحق لكي يكون جميع المتهمين ومحاميهم حاضرون (حيث كان هناك متهمَان اثنان محتجزين في مكان آخر في ذلك اليوم).

وقد طلب محامو الدفاع مهلة ١٥ يوماً للتشاور مع موكليهم واستدعاء الشهود، ولكن المحكمة لم تقبل تأجيل المحاكمة سوى ٨ أيام، أي إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. ولم يطعن الدفاع، لا أثناء جلسة الاستماع تلك ولا أمام القضاة، على حد علم السيد إلمان، في اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون العام

- على الرغم من أن الفصل ١٢٧ من الدستور المغربي (لعام ٢٠١١)، ينص على أنه لا يمكن إحداث محاكم استثنائية، وعدم استقلالية هذه المحكمة، وعدم الامتثال لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي وقعت عليه دولة المغرب).

استؤنفت الجلسة في ٨ شباط/فبراير، ولم تُثَر مسألة اختصاص المحكمة سوى ذلك اليوم للمرة الأولى. ورفضت المحكمة كافة حجج الدفاع.

وأصر المدعي العام على أن الفصل ١٢٧ من الدستور لم يدخل حيز النفاذ بعد (على الرغم من أن الدستور نفسه دخل حيز النفاذ بالفعل)، لأن البرلمان لم يسن تشريعاً لهذا الغرض، وقبلت المحكمة حججه.

ولم يكن من الممكن معرفة السبب وراء عدم لجوء محامي الدفاع إلى وسائل الانتصاف المتاحة للطعن على احتجاز موكليهم، ورفض القضاة فتح تحقيق في التعذيب الذي قال المتهمون أنهم تعرضوا له.

وأخيراً، حُدد موعد للنظر في القضية أمام المحكمة في أول شباط/ فبراير ٢٠١٣ بحضور أربعة قضاة عسكريين ورئيس محكمة مدني، هو السيد زحاف، وبحضور جمهور كبير، من بينه أكثر من ٥٠ مراقباً دولياً وعشرة مراقبين من منظمات غير حكومية مغربية. وكان معظم المراقبين إما من أنصار المتهمين أو من الضحايا.

وأكد الرئيس على أن المحكمة مفتوحة للجميع - لكنه لم يستطع السيطرة على ما قامت به الشرطة من منع بعض أفراد أسر المتهمين أو غيرهم من الوصول إلى قاعة المحكمة. وكانت هناك بالفعل أعداد كبيرة من المراقبين، كما كان هناك حضور كبير لقوات الشرطة والأمن، حيث كان يوجد ٤٠ فردًا من الشرطة على الأقل داخل القاعة، فضلاً عن العشرات خارجها، كان كثير منهم مسلحين). وعلى الرغم من أن هذه المحاكمة مثلت حدثاً حظي بتغطية إعلامية مكثفة، لم يوجد تمثيل دبلوماسي على الإطلاق داخل قاعة المحكمة، على الرغم من أهميتها الكبيرة بالنسبة للمغرب.

غاب عن المحاكمة في ذلك اليوم واحد من محامي المتهمين فضلاً عن الشهود من كلا الجانبين. وبعد المناقشة، أجلَّت المحكمة القضية إلى يوم الجمعة ٨ شباط/فبراير (علماً بأن الدفاع كان يفضل التأجيل إلى يوم ١٥ كي يتسنى له إعداد دفاعه على نحو أفضل، ولكن المحكمة حددت يوم ٨)، وأصدر رئيس المحكمة قراراً بترجمة وقائع الجلسة ترجمة فورية إلى اللغات الفرنسية والأسبانية والإنجليزية والحسنية (وهي لغة الصحراويين). وكان من المقرر بعد التأجيل أن يدلي شهود الإثبات والنفي بشهاداتهم (حيث تقرر المحكمة بشأن قائمة شهود الإدعاء في ذلك التاريخ). بيد أن المحمة لم تستبقِ سوى بعض الشهود الذين كانوا على قائمة الدفاع، حيث رفضت الاستماع إلى شهادة الولاة (المسؤولين الإقليميين)، وشهادة وزير الداخلية الأسبق ومحرري محاضر التحقيق ونواب البرلمان وأعضاء لجنة الحوار.

وعند كل جلسة، وبمجرد دخول المتهمين قاعة المحكمة، أو أثناء الاستعداد لمغادرتها (بعد أن يترك القضاة أنفسهم القاعة)، كانت تتردد شعارات سياسية

لم يتدخل أي طرف من الأطراف الموجودة لمنعها. ولوحظ أيضاً أن القضاة العسكريين لم يتدخلوا على الإطلاق في سير وقائع الجلسة، ولم يتحدثوا أثناء العملية برمتها، تاركين لرئيس المحكمة الكلمة بالنيابة عن المحكمة.

واستؤنفت الجلسة في ٨ شباط/فبراير، وطعن الدفاع بهذه المناسبة للمرة الأولى في اختصاص المحكمة العسكرية، وذلك للسبب المذكور سلفاً (ولأن ذلك يتعارض مع مبادئ القانون في دولة ديمقراطية ومع القانون الدولي الذي يمنحه الدستور المغربي أسبقية ومكانة بارزة)، ولكن المحكمة رفضت هذا الطعن أخذاً في الاعتبار أنه لا يوجد حتى الآن قانون تشريعي لتنفيذ الدستور!

استمرت المحاكمة طيلة أيام الجمعة والسبت والأحد، وامتدت أحياناً لمدة ٢٢ ساعة. وتحدث المدعي العام طويلاً عن القضية والتهم الموجهة لكل متهم، لكنه قدم أدلة قليلة عدد محدود للغاية من الشهود، حيث لم تسمح المحكمة لهم جميعاً بالإدلاء بأقوالهم، باستثناء شاهد واحد (وبعد نقاش طويل). وكان أحد أسباب رفض الشهود هو أن المدعي العام كان ينبغي له تقديم إخطار بأسماء الشهود إلى الدفاع قبل ٥ أيام على الأقل من جلسة الاستماع، وذلك بموجب المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، (ومن بين الأسباب الأخرى أيضاً منح الدفاع فرصة للتحقق من الشهود)، وهو ما لم يقم به المدعي العام مسبقاً.

اعتمدت مرافعة الادعاء بشكل كبير على فيلم فيديو يصور بالفعل بعض الأشخاص في مخيم «أكديم إيزيك» وهم يحملون أسلحة «بيضاء». ويظهر في الفيديو أيضا أشخاص آخرون يضربون رجلاً مطروحًا على الأرض، وبعض المواد المحروقة وُصفَت بأنها قنابل غاز، وغير ذك ... ولكن لم يؤكد أي شاهد من الشهود مصدر هذا الفيلم، ولكن الأهم من ذلك، كان من المستحيل تحديد هوية الأشخاص الذين ظهروا فيه.

ولم تُقدم قائمة بأسماء الأشخاص الذين لقوا حتفهم إلى المحكمة، ولم تُذَر أسباب الوفاة أو البصمات، أو حتى آثار الحمض النووي وما إلى ذلك من أدلة أثناء المحاكمة.

أما في ما يتعلق بادعاءات التعذيب، فقد أصر المدعي العام على أن محاميي الدفاع كان يجب أن يطلبوا إجراء فحص طبي على يد خبراء بعد استجواب قاضي التحقيق للمتهمين، لأن الأمر كان سيصدر في هذا الصدد، وفق ما قاله. ولم تحدث أي مواجهة بين المتهمين.

ومع ذلك، أشار المحامون إلى أنهم تقدموا بشكوى من وقوع أعمال التعذيب بحق وكلائهم. وأكد محامو الدفاع مجدداً أن المدعي العام كان ينبغي له متابعة هذه الشكاوى، ولكنه امتنع عن القيام بذلك على الرغم من أن أناساً بعينهم اتُهموا بارتكاب تلك الأفعال.

وأخيراً، طلب الإدعاء من المحكمة تطبيق القانون ضد المتهمين الأربعة والعشرين (مشدداً على حالتي أسفاري وزاغو)، وعلى حالة المتهم الهارب الذي يجب أن يحاكم غيابياً - لكنه لم يحدد العقوبات المطلوب توقيعها.

بعد توجيه المدعي العام الاتهام ، تقدم محامٍ معين من قبل الضحايا بطلب لرفع دعوى مدنية. وقد سمع الجميع مرافعته في صمت، ولكن ما إن بدأ رئيس المحكمة في الرد عليه (مشيراً إلى أن القانون العسكري لا ينص على إقامة دعوى مدنية) حتى ضج جميع المحامين الآخرين باحتجاج عنيف .

وبعد خمس دقائق من الهرج والمرج، رفع الرئيس الجلسة إلى فترة ما بعد الظهيرة، كي يلزم الجميع الهدوء – وهو ما حدث في الواقع.

استمعت المحكمة للمتهمين واحداً تلو الآخر، وتم استجوابهم من قبل الرئيس ومحامي الدفاع وتدخل المدعي العام قليلاً. وتمكنوا جميعاً من استعراض حججهم السياسية منها والقانونية. وإن كان رئيس المحكمة قد تدخل في الأيام الأولى للإصرار على أن تكون الحجج قانونية فحسب وأن يلتزم المتهمون بمجرد الرد على وقائع وأحداث يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر بدلاً من التعبير عن مواقفهم السياسية، تعاقبت التدخلات التي كانت سياسية في الأغلب الأعم، دون إعاقة تُذكَر. بدأت الجلسات في وقت متأخر جداً عن الموعد المحدد، حوالي ساعة ونصف بعد الوقت المعلن للبدء وهو الساعة التاسعة صباحاً. ولم تُستأنف الجلسات بعد رفعها سوى بعد مرور نصف ساعة على الأقل، وإن أُعلن في بعض الأحيان أن الفاصل لن يمتد إلا لمدة ١٠ دقائق. وقد لفت انتباه مراقب الشبكة الأوروبية-المتوسطية إلى أن هذا التأخير ليس معتاداً في المحاكم المغربية.

أدى قرار المحكمة بشأن الترجمة الفورية إلى ترجمة وقائع الجلسات إلى اللغات الفرنسية والإنجليزية والأسبانية (وإن خرجت دون المستوى المقبول وكانت مسموعة بالكاد) على التوالي (ولم تُترجَم إلى اللغة الحسنية) وشملت فقط بعض القرارات الرسمية للمحكمة؛ أما بالنسبة لبقية وقائع الجلسة، فقد اكتفى المراقبون بالترجمات التي تطوع بها بعض الحضور في القاعة. وبالطبع فإن التقرير الحالي يعتمد بصورة كبيرة على العناصر التي تم جمعها من خلال الترجمة الفورية التي قام بها الزملاء المغاربة مشكورين أثناء المناقشات التي دارت باللغة العربية. ومع ذلك، فقد تقدم القاضي رئيس الجلسة بالشكر للمراقبين مراراً وتكراراً على حضورهم الجلسة «لضمان سير العدالة على نحو أفضل.»

أنكربعض المتهمين وجودهم في المخيم يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وأصروا على أن استجواب الشرطة وقاضي التحقيق لم يكن ذا صلة بما قاموا به في ذلك اليوم، ولكن بأنشطتهم السياسية بشكل عام. ولم يحضر محام مع أي من المتهمين أثناء الاستجواب، مما يُعَد مخالفة للمبادئ المعترف بها عالميا. وأجبر بعض المتهمين على خلع ملابسهم، حيث عبث بعض الجنود بأعضائهم التناسلية، أو تعرضوا لاقتلاع أظافر اليد، أو للحرق بسيجارة، أو للاغتصاب والضرب على الرأس، أو عانوا من ضروب أخرى من سوء المعاملة. وقال الجميع أنهم تعرضوا للإهانة والسب، ولتكبيل اليدين وعصب العينين في آن أو آخر أثناء استجوابهم و/ أو احتجازهم.

وأقر آخرون أنهم لم يتعرضوا للتعذيب، ولكنهم أفادوا أنهم وقعوا ضحية لسوء المعاملة، حيث لم يروا ضوء النهار أثناء الأشهر الأربعة الأولى من اعتقالهم، ولم يُسمح لهم بالزيارات العائلية (كان من الصعوبة بمكان بالنسبة للعائلات التي تعيش في مدينة العيون الواقعة على بعد مئات الكيلومترات

من الرباط، المجئ إلى العاصمة حيث كانوا محتجزين) خلال الأشهر الأولى. وعندما سُمح لهم بالزيارات، كانت تُجرى في حجرتين يفصل بينهما قضبان حديدية مشبكة. وأُصيب معظم المعتقلين بهلع شديد، وقبل البعض منهم التوقيع على محاضر التحقيق دون قراءتها لتجنب الوقوع تحت طائلة المزيد من التعذيب. وبدت بالفعل علامات تعذيب على أجساد العديد من المعتقلين. وطُلب إجراء فحوص طبية على المعتقلين، ولكن جميع الطلبات قوبلت بالرفض استناداً إلى انقضاء وقت طويل على وقوع الأحداث موضوع الشكاوى التي تقدم بها المعتقلون المعنيون.

وأصر المتهم الرئيسي النعمة أسفاري، الذي وُجهَت إليه تهمة تلقي مبالغ كبيرة من الخارج استخدمها لشراء أسلحة و/ أو مركبات - على أنه لم يتلقَ أي شيء من أي من كان، وأنه لا يملك سوى ٥٠٠ درهم. علاوة على ذلك، يؤكد مراقب الشبكة الأوروبية-المتوسطية أن المبالغ المذكورة لم ترد في أدلة الإدانة. واعتبرت الشرطة أن السيد أسفاري هو من قاد الأحداث، وحاولت أن تنتزع من متهمين آخرين اعترافات بأنهم تصرفوا بناءً على أوامره – وهو ما أنكروه جميعاً. واتُهم بعض المعتقلين الآخرين بوضع سيارات في طريق قوات الأمن بغرض الاصطدام بها وقتلهم، ولكن لم تُقدَّم أية أدلة عن سقوط قتلى بعد اصطدامهم بمركبة. ولم يتنامى إلى علم المحامين وجود أي شهادة وفاة بهذا الصدد، ولم تُدرَج أسباب الوفاة في ملف القضية.

وقد أصر محامو الدفاع في مرافعاتهم على وجود رغبة لدى السلطات المغربية لرسم خطة انتقامية ضد النشطاء الصحراويين، وشككوا في صلاحية محكمة مثل تلك التي مثل أمامها المتهمون لمراعاة حقوق الإنسان. وأصر أحد المحامين على أن المغرب أراد أن يهيمن على إقليم الصحراء دون السكان الصحراويين. واحتج المحامون على مقبولية محاضر التحقيق الصادرة تحت ضغط وتعذيب وسوء معاملة: وعدم الاعتراف بالجرم أمام المحكمة، وعدم وجود أدلة مادية أو شهود إثبات. وفند المحامون أيضاً تشكيل هيئة المحكمة التي تتألف من قضاة عسكريين، في حين أن المجني عليهم ينتمون أيضًا إلى المؤسسة العسكرية، وهو ما يتعارض مع استقلال العدالة وحيادها.

ووُجهَت إلى العديد من المتهمين تهمة زيارة دول أجنبية (من بينها أسبانيا) بغرض التخطيط لحملاتهم السياسية، وهو ما أكده البعض منهم في بعض الحالات، ولكنهم أصروا على أن الحملات لم تتسم بالعنف. وزار بعض المتهمين أسبانيا للبحث عن عمل، بينما زار البعض الآخر تندوف الواقعة في جزء من أراضي الصحراء الغربية تنازلت عنه الجزائر لجبهة بوليساريو (حركة الاستقلال الصحراوية)، التي أنشأت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، واعترف بعض المتهمين بانتمائهم لجبهة بوليساريو وجيش التحرير الصحراوي التابع لها - ولكن البعض الآخر نفى انتماءه للجبهة.

ومع ذلك، أصر هؤلاء على أن التفاعل مع جبهة بوليساريو أو الانضمام لها لا يعتبر جريمة . وأعلن كثيرون عن سلميتهم، أو على الأقل عدم لجوئهم للعنف، وأنهم في أسوأ الأحوال استخدموا القضبان الحديدية يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر لحماية أنفسهم أو لحماية المخيم.

وتجدر الإشارة إلى أن االسيد «خوان منديز» المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، أعلن في تقريره عن المغرب (الذي تضمن الصحراء

الغربية، حيث زارها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢) ما يلي:

«في الحالات التي تمس أمن الدولة (الإرهاب، أو الانتماء إلى حركات إسلامية أو دعم استقلال الصحراء الغربية) هناك ممارسة راسخة للتعذيب على يد الشرطة منذ وقت إلقاء القبض وأثناء الاحتجاز، لاسيما من قبل ضباط مديرية مراقبة الأراضي. واضطر كثير من الناس إلى الإدلاء باعترافات وحُكم عليهم بالسجن استناداً إلى هذه الاعترافات. وفي كثير من الأحيان، يقع هؤلاء الناس ضحايا لانتهاكات مستمرة أثناء تنفيذ عقوبتهم. «

واختُتم التقرير بتوصيات إلى الحكومة المغربية، من بينها:

«إعادة النظر في اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في قضايا تخص المدنيين في حالة الصحراويين الثلاثة والعشرين المحتجزين في سجن سلا (١) والسهر على عدم إدانة المدنيين، من حيث المبدأ، أمام محاكم عسكرية ، وفتح تحقيقات جدية ونزيهة للوقوف على الحقائق الدقيقة في هذه القضية وتحديد مسؤوليات أفراد الشرطة أو قوات الأمن، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة. «

ومع ذلك، تبقى حقيقة ماثلة هي أن ١٢ شخصاً لقوا حتفهم (٠١ من رجال الشرطة واثنان من المدنيين)، وأن الدولة المغربية كان يتوجب عليها التحقيق في هذه الواقعة وملاحقة المسؤولين عنها ومقاضاتهم.

وتُطرَح قضايا خاصة بكيفية تحديد هؤلاء الأشخاص الأربعة والعشرين في حد ذاتهم، والسبب وراء إخفاق الدعوى التي أقامها المدعي العام. الدفاع أيضاً كان غير كافٍ وغير ملائم، حيث لم يأخذ في الاعتبار الإجراءات العسكرية. لماذا لم يكنْ محامو الدفاع حاضرين أثناء التحقيق؟ لماذا لم يُطعن ضد القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق؟

المحاكمة

في الختام، يندد مراقب الشبكة الأوروبية-المتوسطية بهذه المحاكمة التي لم تكن منصفة، وذلك استناداً إلى الحقائق التالية:

- لمحكمة العسكرية ليس لها اختصاص وفقاً للمعايير الدولية - وحتى بموجب دستور المغرب- بمحاكمة المدنيين. فالمادة ٧ من قانون العقوبات العسكري تفترض أن المتهم مذنب («جميع الأشخاص... الذين يرتكبون فعلاً ...»)، ولكن على أي حال، صدر قانون العقوبات العسكري قبل الدستور الجديد، ومن ثم كان ينبغي إلغاؤه وفقاً لذلك؛

- ا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية مستقلة ومحايدة بسبب تكوينها وخضوع القضاة العسكريين للتسلسل الهرمي الخاص بهم؛

- نبغي التحقق من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تلقائياً ودون انتظار شكوى حتى وإن بدا أن محامي الدفاع لم يسلكوا جميع سبل الانتصاف التي يمكن اللجوء إليها؛

- ذلك، لا يمكن التعويل على محاضر استجواب المتهمين قيد الحبس الاحتياطي كأدلة على الاتهامات الموجهة ضدهم ، حيث لم يتمكنوا أثناءها من طلب مساعدة من محام.

ويُستنتج من ذلك في ما يخص الإثبات الواجب للاتهام، أن النيابة:

- م تستطع أن تستدعي شهود إثبات، وأن الشاهد الوحيد الذي استمعت إليه المحكمة لم يُلقِ بأي تهمة ضد المتهمين؛
- دمت فيلم فيديو دون إثبات مصدره ودون إمكانية التعرف على المتهمين من الصور؛
- م تتقدم بشهادات وفاة للضحايا، مما لا يسمح بمعرفة أسباب وفاتهم، ولم تكلف نفسها عناء تقديم قائمة بأسمائهم؛
- م تعرض أي دليل مادي من أي نوع يسمح بإثبات وجود صلة بين المتهمين والمخالفات المزعومة؛
- ستغرقت وقتاً طويلاً في عرض الآراء والأنشطة السياسية للمتهمين، وبالتالي أعطت مبررات لمثولهم أمام المحكمة ليس على أساس الوقائع المزعومة وإنما بسبب آرائهم السياسية.

وفي حين كان رئيس المحكمة مهذباً للغاية إزاء الدفاع والمراقبين، تبقى حقيقة ماثلة مع ذلك هو أن الحكم الصادر ضد المتهمين ليست له أي دوافع حتى الآن، ويتعارض مع الوقائع المعروضة على المحكمة.

لهذه الأسباب، وفي تقدير الشبكة الأوروبية-المتوسطية، فإن هذه المحاكمة لم تكن منصفة وفقاً للمعايير الدولية (بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
وقد لجأ المتهمون إلى الملاذ الوحيد المتاح لهم وهو الاستئناف أمام محكمة النقض.

مايكل إلمان
محامٍ، لندن. شباط/فبراير ٢٠١٣

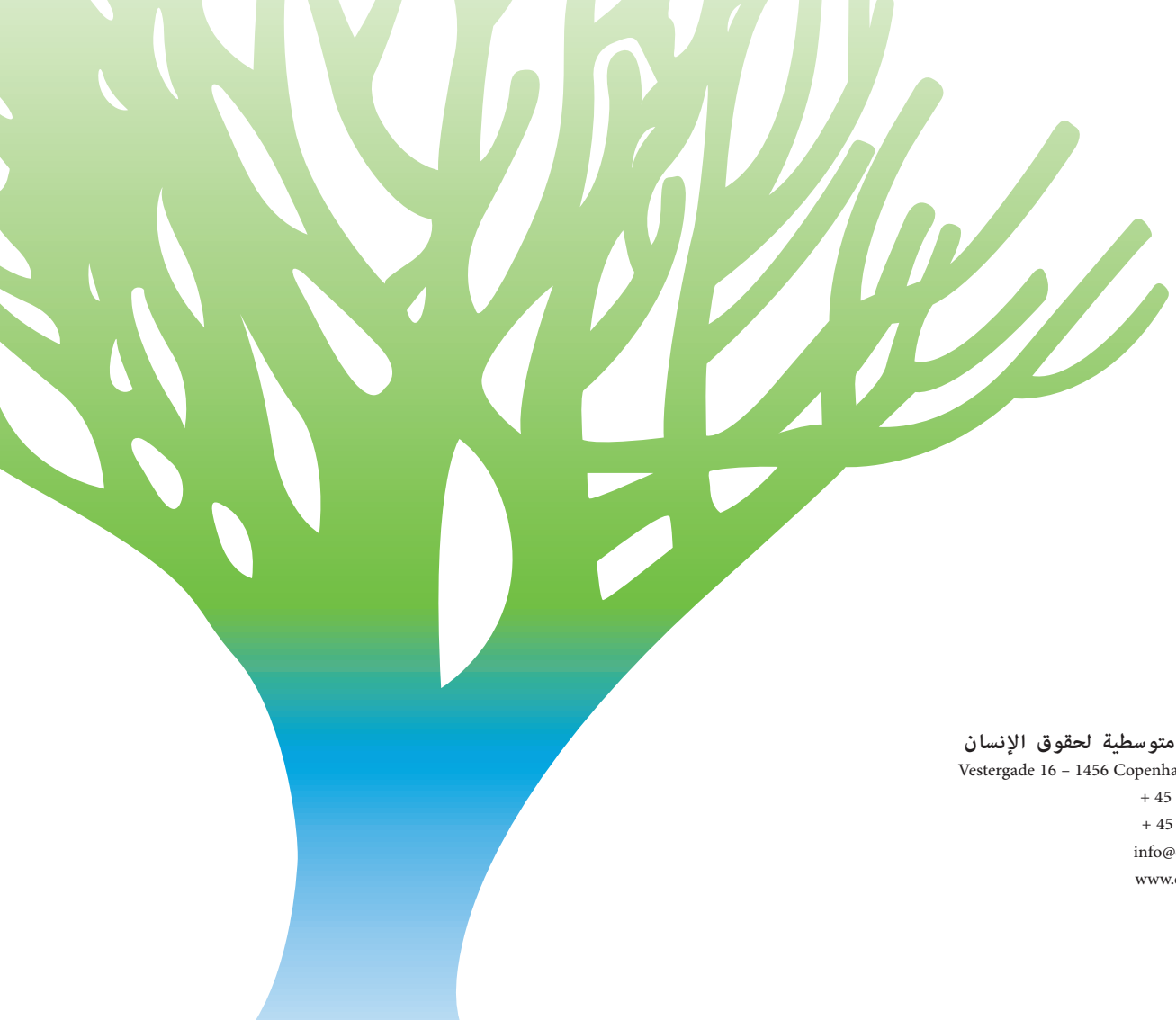

الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
Vestergade 16 – 1456 Copenhagen K – Denmark
هاتف: 00 71 64 32 45 +
فاكس: 02 71 64 32 45 +
info@euromedrights.net
www.euromedrights.org